

## 339526 – تحديد ليلة القدر، وهل يمكن لشخص أن يدرك ليلة القدر مرتين في رمضان واحد؟

### السؤال

كيف لنا أن نفهم رأي العلماء في مسألة العشر الأوّل واختلاف ليلة القدر بين الليالي الفردية بناءً على ما ورد في الكتاب والسنة؟ في حال سفر شخص وقضائه لياليتين فرديتين متتاليتين بين بلدين يختلف فيها رؤية القمر، وأيضاً إذا كانت تلك اللياليتين هي ليلة القدر بناءً على العلامات الدالة في النهار الذي يليها في كلا البلدين، فهل هناك احتمال أن يكون هذا الشخص محظوظاً لإدراك ليلة القدر مرتين في رمضان واحد؛ بالإضافة إلى ما سبق، ما هي طبيعة التحديد بين الليالي الفردية والزوجية في العشر الأوّل، إذ أنها تختلف في فرديتها أو زوجيتها بالأخذ بعين الاعتبار البداية، أي ماذا انقضى؟ أو بالأخذ بعين الاعتبار النهاية، أي ماذا يبقى؟

### ملخص الإجابة

1. إذا اختلفت البلدان في دخول الشهر، فإن الليلة الفردية في بلد تكون زوجية في أخرى، لكن هذا لا يعني وجود لياليتين بحيث يمكن للإنسان أن يدرك واحدة في بلده ثم يسافر فيدرك الأخرى في بلد آخر وإنما هي ليلة واحدة.

2. بقيت صورة يمكن أن يدرك الإنسان فيها نفس الليلة مرتين، كما لو كانت ليلة الثلاثاء، فأدركها أو أدرك جزءاً منها، ثم سافر جهة الغرب، فإنه يدركها مرة أخرى، لأن الليلة تدخل في المشرق أولاً.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

## تحديد ليلة القدر

ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الليالي الوترية (الفردية) أي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسعة وعشرين، كما تكون في الزوجية، لأن الليالي الزوجية هي فردية باعتبار الحساب بما بقي من الشهر إذا كان الشهر تاما، كما روى البخاري (2022) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي في العشر الأواخر، هي في تسعة مضمون، أو في سبع بيقين يعني ليلة القدر، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين.

حساب الليالي يكون باعتبار ما مضى، ويكون أيضا باعتبار ما بقي، وكما روى البخاري (2021) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: التمسوها في رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى.

وروى مسلم (1167) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسمط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انتقضى أمر بالبناء فقوض، ثم أبینت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: يا أيها الناس، إنها كانت أبینت لي ليلة القدر، وإنني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يختقان معهما الشيطان، فنسألاه، قال: التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسبعين والخامسة، قال قلت: يا أبي سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: "أجل، نحن أحقر بذلك منكم"، قال قلت: ما التاسعة والسبعين والخامسة؟ قال: "إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاثة وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة" - وقال ابن خالد مكان يختقان: يختقمان -.

ولهذا من أراد إدراك ليلة القدر فعليه بقيام العشر كاملة.

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره (5/505): "وليلة القدر مستديرة في أوتار العشر الأواخر من رمضان، هذا هو الصحيح المعمول عليه، وهي في الأوتار بحسب الكمال والنقصان في الشهر، فينبغي لمرتبها أن يرتبها من ليلة عشرين، في كل ليلة، إلى آخر الشهر، لأن الأوتار مع كمال الشهر، ليست الأوتار مع نقصانه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ثالثة تبقى، الخامسة تبقى، لسابعة تبقى**، وقال: التمسوها في الثالثة والخامسة والسبعين والتاسعة، وقال مالك: يزيد بال tas'ee ليلة إحدى وعشرين، وقال ابن حبيب: يزيد مالك إذا كان الشهر ناقصا. ظاهر هذا أنه عليه السلام احتاط في كمال شهر ونقصانه، وهذا لا تتحصل معه الليلة إلا بعمارة العشر كله" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان. هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هي في العشر الأواخر من رمضان". وتكون في الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى عشرين وليلة ثالثة عشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين. ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "لتاسعة تبقى لسابعة تبقى الخامسة تبقى لثالثة تبقى".

فعلى هذا: إذا كان الشهر ثلاثة يكون ذلك ليالي الأسفاع، وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح. وهكذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر. وإن كان الشهر تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحرّأها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "تحروها في العشر الأواخر" وتكون في السبع الأواخر أكثر" انتهى من "مجموع الفتاوى" (25/284).

ثانياً:

## هل تختلف ليلة القدر باختلاف البلدان؟

إذا [اختفت البلدان في دخول الشهـر](#)، فإن الليلة الفردية في بلد تكون زوجية في أخرى، لكن هذا لا يعني وجود ليلتين بحيث يمكن للإنسان أن يدرك واحدة في بلده ثم يسافر فيدرك الأخرى في بلد آخر! وإنما هي ليلة واحدة.

فلو كانت ليلة القدر هي ليلة 27 من رمضان مثلاً، فإن يوم 27 قد يكون الثلاثاء أو الأربعاء، لاختلاف البلدان في دخول الشهر، فتكون ليلة القدر واحدة منهما، فإن كانت ليلة الثلاثاء، فلن تكون ليلة الأربعاء، والعكس صحيح.

فلو كانت ليلة الثلاثاء، فهي ليلة 27 عند قوم، وليلة 26 عند قوم، وهذا يؤكد عدم الاستهانة بالليالي الزوجية؛ لأنها قد تكون في الحقيقة فردية، وحصل خطأ في معرفة دخول الشهر.

بقيت صورة يمكن أن يدرك الإنسان فيها نفس الليلة مرتين، كما لو كانت ليلة الثلاثاء، فأدركها أو ادرك جزءاً منها، ثم سافر جهة الغرب، فإنه يدركها مرة أخرى، لأن الليلة تدخل في المشرق أولاً.

والله أعلم.